

## 163921 - حكم لبس الشراب الثاني على طهارة مسح الأول

### السؤال

رجل مسح على الشراب، ثم لبس فوقه شراباً آخر قبل أن يحدث، ثم أحدث فتوضاً للصلة فهل له أن يمسح على الشراب الفوقي أو لا؟

### الإجابة المفصلة

نعم يجوز المسح على الشراب الثاني إذا لبسه على شراب قد مسح عليه، لأنَّه قد لبسه على طهارة، فيدخل في عموم قول النبي صلَّى الله عليه وسلم: (دَعْهُمَا فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) رواه البخاري (199).

قال النووي رحمه الله: ” وإن لبس الخف على طهارة ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق [وهو خف كبير يلبس فوق الخف المعتاد] على طهارة المسح ففي جواز المسح عليه وجهان مشهوران ... أحدثهما: يجوز المسح لأنَّه لبسهما على طهارة . والثاني: لا، لأنَّها طهارة ناقصة، هكذا عللَهُ الأَكْثَرُونَ .

قال الروياني: الأَصْحُ منع المسح ..، وقال غيره: الأَصْحُ الجواز وهو قول الشَّيخ أبي حامد، ومقتضى كلام الرافعي وغيره ترجيحه وهو الأَظْهَرُ المختار؛ لأنَّه لبس على طهارة ، وقولهم إنَّها طهارة ناقصة غير مقبول..” انتهى من ”شرح المذهب“ (1/534).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ” لو لبس خفًا ثم أحدث ، ثم مسح عليه ، ثم لبس خفًا آخر فوق الأول وهو على طهارة مسح عند لبسه للثاني ، فالذهب [أي: مذهب الإمام أحمد] أنَّ الحكم للتحتاني ، لأنَّه لبس الثاني بعد الحدث .

وقال بعض العلماء: إذا لبس الثاني على طهارة؛ جاز له أن يمسح عليه؛ لأنَّه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين ، وقد قال النبي صلَّى الله عليه وسلم: (فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) ، وهو شامل لطهارتهما بالغسل والمسح ، وهذا قول قوي كما ترى . ويفيده: أنَّ الأصحابَ رحمهم الله نصوا على أنَّ المسح على الخفين رافع للحدث ، فيكون قد لبس الثاني على طهارة تامة ، فلماذا لا يمسح ؟ أما لو لبس الثاني وهو محدث فإنه لا يمسح ؛ لأنَّه لبسه على غير طهارة ” انتهى من ”شرح الممتع“ (1/258).

والله أعلم